



شركة الاتصالات المتنقلة (زين)

سياسة تنظيم تعامل الأشخاص المطلعين

1. مقدمة

إن من اختصاصات هيئة أسواق المال إصدار القواعد التي تبين واجبات والتزامات الشركات المدرجة، وأعضاء مجلس إدارتها، والإدارة التنفيذية والمطلعين فيها.¹ ومن مسؤوليات الشركة المدرجة وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية الخاصة بها وبعمالها، بالمحافظة على سرية تلك المعلومات، وعدم إساءة استخدامها أو نقلها أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين، وعدم حث أشخاص آخرين على التعامل في أوراق مالية بناءً على تلك المعلومات الداخلية. والاحتفاظ بشكل دائم بسجل محدث يحتوي على تعاملات الشخص المطلع لديها.²

وبناءً على ذلك تلتزم البورصة باستلام قائمة الأشخاص المطلعين ونشر تلك القائمة في صفحة الشركة المدرجة على الموقع الإلكتروني لشركة بورصة الكويت، وتحديثها أولاً بأول بما يطرأ عليها من تغيرات.

والتحقق من التزام الأشخاص الواردة أسماؤهم في تلك القائمة بأحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المعمول بها عند تعاملهم في الأوراق المالية. كما تلتزم البورصة بمراعاة تقييد الأشخاص المطلعين لدى الشركة المدرجة بعدم التعامل خلال فترات الحظر الموضحة في اللائحة، والإعلان عن كل ما يرددها من إفصاحات بموجبها.¹³

الحالات التي يعتبر فيها الشخص مطلعاً

- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لدى الشركة المدرجة وشركاتها التابعة ولدى الشركة الأم ممن لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات الداخلية التي تتعلق بالشركة وعمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أي شخص أو جهة أخرى لديها اتصال مباشر معها وتكون لديها معلومات داخلية تتعلق بالشركة وعمالها، ويدخل في ذلك الشركة الأم ومراقب الحسابات والجهات المصرفية والجهات الاستشارية ووكالات التصنيف الائتماني وشركات تقنية المعلومات والجهات التي يسند لها القيام بأحد الأنشطة التي تقوم بها الشركة.⁴
- المساهمون الذين أطلعهم ممثلهم بمجلس إدارة الشركة عما لديهم من معلومات داخلية عن هذه الشركة.
- الأشخاص الذين يطلعون (بشكل غير مشروع) على المعلومات الداخلية عن الشركة، أو تعامل ورقة مالية مدرجة.⁵

2. المعلومات الداخلية

- أن تتعلق بورقة مالية أو بشركة مدرجة في البورصة.
- ألا تكون متاحة للجمهور بأي شكل من الأشكال.
- أن يكون من شأنها التأثير بشكل جوهري على سعر أو تعاملات ورقة مالية لو تم الإفصاح عنها للجمهور.⁶

3. مسؤوليات الشخص المطلع

1. على الشخص المطلع التعامل بأمانة ونزاهة وعليه أن يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات الداخلية التي اطلع عليها بحكم منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.
2. الامتناع عن التعامل² في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على معلومات داخلية بشأنها بحكم منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية، وعدم الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع، وعدم نقل المعلومات الداخلية أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص آخرين، والامتناع عن حث أشخاص آخرين على التعامل في الأوراق المالية بناءً على ما يحوزه من معلومات داخلية.

3. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركة وعدم الانتفاع من أو استغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بعملائها.⁷

4. يجب على الشخص المطلع الإفصاح عن أسهم الشركة المطلع عليها فقط وله حرية التعامل في باقي أسهم الشركات المدرجة ما لم يكن مطلع بتلك الشركات.

4. إفصاح الشخص المطلع لدى الشركة

1. قبل تنفيذ أي معاملات، يجب على المطلعين إفادة إدارة الالتزام في الشركة بنيتهم بيع أو شراء الأوراق المالية للشركة المدرجة أو شركتها الأم أو أي شركة تابعة لها إذا كانت مدرجة في البورصة. تتولى إدارة الالتزام مسؤولية التحقق من أن هذه الإجراءات تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة، والإشراف على دقة وكمال الإفصاحات. يجب أن تحتوي الإفصاحات على اسم المطلعين وأسماء القصر الذين هم تحت وصايتهم والذين يعززون تنفيذ المعاملة، والمنصب الذي يشغلونه في الشركة المدرجة، وكمية وطبيعة الأوراق المالية التي سيتم تداولها، ونوع المعاملة وتاريخها.

2. يلتزم الشخص المطلع لدى الشركة بالإفصاح لدى الهيئة والبورصة والشركة عن أي تعامل قام بها على الأوراق المالية لهذه الشركة المدرجة، أو الشركة الأم، وذلك خلال يومي عمل ابتداء من تاريخ التعامل بحد أقصى قبل جلسة تداول اليوم الثالث وفق الملحق رقم 6 من كتاب الإفصاح والشفافية.⁸

3. لا تنطبق شروط الإفصاح على الزوج والاقارب من الدرجة الثانية (فيما عدا الأبناء القصر المشمولين في ولاية الشخص المطلع)، كما لا تنطبق عليهم فترات حظر التعامل.

5. قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة

يتعين على الشركة إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين لديها وفق الملحق رقم 5 من الكتاب العاشر للائحة التنفيذية، وعليها تزويد الهيئة والبورصة بتلك القائمة مع مراعاة ما يلي:

1. بيان الأشخاص المطلعين لدى الشركة على النحو الوارد في المادة 3-1-2 من الكتاب العاشر للائحة التنفيذية.

• وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم المؤسسات الأخرى المطلعة بالاحتفاظ بقائمة بالعاملين لديها من الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية خاصة بالشركة وعملائها.

• وضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم المؤسسات الأخرى المطلعة بتزويد الشركة عند الطلب بقائمة العاملين لديها من الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية خاصة بالشركة وعملائها.

2. يجب على الشركة تحديث قائمة الأشخاص المطلعين، وتزويد الهيئة والبورصة بتلك القائمة المحدثة كما يلي:

• عندما يطرأ تغيير في سبب ورود شخص موجود في القائمة.

• عندما يصبح شخص غير وارد في القائمة شخصاً مطلعاً.

• عندما تنتفي صفة الشخص المطلع عن شخص وارد في القائمة.⁹

6. إقرار الأشخاص المطلعين

تلتزم الشركة بالحصول على إقرار من كل الأشخاص المطلعين لديها يتضمن الآتي:

1. علم الشخص المطلع لدى الشركة بأنه يحوز معلومات داخلية تتعلق بهذه الشركة وعملائها، وأنه على علم بإدراجها ضمن قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة.

2. تحمله الآثار القانونية المترتبة على اطلاعه على المعلومات الداخلية المتعلقة بالشركة وعملائها، وأنه على بينة بالجزاءات المترتبة على سوء الاستخدام والتداول غير السليم لمثل تلك المعلومات الداخلية.
3. التزام الشخص المطلع لدى الشركة بإشعارها بأية تعاملات⁴ يقوم بها على أوراقها المالية أو الأوراق المالية للشركات الأم أو التابعة للشركة، وذلك قبل وبعد إجراء تلك التعاملات¹⁰.

7. التعامل بناء على معلومات داخلية متعلقة بعرض الاستحواذ

باستثناء تعاملات مقدم العرض، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية التعامل على أسهم الشركة محل العرض أو الأطراف التابعة لها أو المتحالفة معها. ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل على أسهم الشركة مقدمة العرض أو الأطراف التابعة لها أو المتحالفة معها إذا كان أيّ منهم شركة مدرجة في البورصة.¹¹ كما ولا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية تتعلق بأي عرض أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة، ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية منع الكشف عنها.¹²

8. الحالات التي تعتبر تعاملات الشخص المطلع لدى الشركة

1. إذا كان الشخص المطلع لدى الشركة قام بالتعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها بصفته وكبلاً أو وصياً أو قيماً.
2. أي شخص اعتباري، يمتلك به شخص مطلع لدى الشركة وأولاده القصر، ~~ممن يملك~~ 50% أو أكثر من رأس مال هذا الشخص الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يتحكم في أكثر من 50% من حقوق التصويت في الجمعية العامة لذلك الشخص الاعتباري، وقام بالتعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها.
3. أي شخص اعتباري قام بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ويكون أحد موظفيه يشغل عضوية مجلس الإدارة للشركة.
4. تعامل الأشخاص لدى الجهات الحكومية أو الرقابية المطلعون على معلومات داخلية لدى الشركة.¹³

9. حالات التعامل أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

1. إذا قام المطلع بالبيع أو الشراء على ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها.
2. إذا قام المطلع بالبيع أو الشراء نيابة عن شخص آخر.
3. إذا كلف المطلع شخصاً آخر بالقيام نيابة عنه بالبيع أو الشراء.
4. إذا استغل المطلع حسابات أشخاص آخرين لإجراء عمليات البيع أو الشراء.
5. إذا كان المطلع موظفاً لدى شخص مرخص له، وكان لديه معلومات داخلية عن رغبة أحد العملاء بالتداول على ورقة مالية، فقام هذا المطلع بإدخال أوامر على ذات الورقة قبل إدخال أوامر العميل للحصول على أسبقية من شأنها تحقيق منفعة له أو لغيره.
6. إذا كان المطلع لديه معلومات داخلية عن مشروع اندماج أو عرض استحواذ على ورقة مالية فقام ببيع أو شراء ذات الورقة أثناء حيازته للمعلومات، فيما عدا الحالات المسموح فيها بالبيع أو الشراء طبقاً لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.
7. إذا قام المطلع بالكشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى المشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.
8. إذا قام أي شخص بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.¹⁴

10. الأحوال المشروعة التي لا تعد تداولاً أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

- إذا كان المطلع يقوم بالبيع أو الشراء تنفيذاً لتعليمات شخص آخر بسبب وظيفته أو عمله دون أن يكشف عما لديه من معلومات داخلية.
- إذا كان المطلع يقوم بالبيع أو الشراء تنفيذاً لحكم قضائي.¹⁵

11. فترات حظر التعامل

1. يحظر على الشخص المطلع لدى الشركة التعامل في الأوراق المالية المصدرة عنها خلال الفترات التالية:
 - i. عشرة أيام عمل قبل نهاية ربع السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة.
 - ii. عشرة أيام عمل قبل نهاية السنة المالية وحتى الإعلان عن النتائج المالية لتلك الفترة.
2. يجوز للشخص المطلع لدى الشركة التعامل على الأوراق المالية المصدرة عنها خلال فترات الحظر المبينة أعلاه بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
3. يجوز للشخص المطلع لدى الشركة -خلال فترات الحظر- التعامل في الأوراق المالية المصدرة عن الشركة في الحالات التالية:
 - iii. نقل الملكية نتيجة الإرث أو الوصية.
 - iv. نقل الملكية تنفيذاً لحكم قضائي.
 - v. نقل الملكية من وإلى أو بين المحافظ المدارة من قبل الشركات المرخص لها، شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الورقة الأصلي.
 - vi. نقل الملكية بين الأقارب.
 - vii. الاكتتاب في حقوق الأولوية للأوراق المالية.
 - viii. شراء أو نقل ملكية 5 العدد اللازم من الأسهم لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة.
 - ix. نقل الملكية سداداً لمديونية مؤسسة مالية.
 - x. الدخول في صفقة اندماج أو استحواذ.
 - xi. الدخول في المزادات العلنية الخاصة ببيع أو شراء نسبة لا تقل عن 5 % من أسهم رأس مال شركة مدرجة.⁶
4. في غير فترات الحظر المبينة أعلاه، يجوز للشخص المطلع لدى الشركة المدرجة التعامل بالأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية.
5. في غير فترات الحظر المبينة أعلاه ومع مراعاة أحكام نسبة التعامل المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة في البورصة - الواردة في المادة (3-6) من الفصل الثالث: (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة- يجوز للشخص المسيطر المطلع لدى الشركة التداول بالأوراق المالية المصدرة عنها ما لم يكن لديه معلومات داخلية.¹⁶

12. جريمة التداول أثناء حيازة معلومات داخلية أو استغلالها

1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الخمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار - أيهما أعلى - ولا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تتم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينار - أيهما أعلى - أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مطلع قام ببيع، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها، أو كشف عن المعلومات الداخلية، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر.
2. كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية، بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.¹⁷